

08 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت السنن الرواتب

عامر بهجت

ثم انتقل رحمه الله تعالى الى السنن الراتبة والسنن الراتبة عندنا كلها ركعتان ليس فيها اربع ركعتان وهي ثم السنن الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر هما اكدها وهما - [00:00:00](#)

كيد وهذي اكد للرواتب. طيب هل تقضى الرواتب؟ اذا انسان ترك راتبة من الرواتب ثم تذكرها او حتى تركها كسلا. ثم اراد ان يقضيها هل ينشرع قضاؤها ومن فاتته شيء منها سن له قضاؤه يسن له ان يقضيها - [00:00:22](#)

هذا بالنسبة للرواتب الان ينتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى الكلام عن التطوع المطلق وفيه ثلاث مسائل ما افضل وقت التطوع المطلق وما صفته؟ وما حكم تطوعه جالسا؟ اما افضل وقته فقال - [00:00:38](#)

وصلاة الليل افضل من صلاة النهار نعم اذا الاصل ان التطوع بالليل في افضل من التطوع بالنهار جيد؟ طيب الليل ايضا فيه افضلية قال وافضلها ثلث الليل بعد نصفه. كيف ثلث الليل بعد نصفه - [00:00:56](#)

ها الثلث الاخير يعني لو قسمنا الليل ثلاثة اثلث الاخير هذا المقصود ثلث الليل بعد نصفه لا ما هو هذا الان عندنا النصح والليل بعده باقى نص صح ولا لا؟ النصف هذا فيه ثلث وسدس - [00:01:16](#)

ثلث زائد سدس يساوي نصف خلاص؟ فالثلث الذي يعقب نصف الليل هذا هو المقصود. يبقى بعده ايش يبقى بعده السدوس هذا المقصود بثلث الليل بعد نصفه - [00:01:35](#)